فني تعبيره بالابناء اشارة الى انه لاحق للاناث في الوظايف لعدم اهلية
الانثى لذلك حتى لو قررت في وظيفة فيكون تقريرها باطلا ولا يقال
يستناب عنها لانا نقول الاستنابة فرع صحة التقرير نعم يستثنى من
عموم الوظايف وظيفة النظر فان تقرير الانثى فيه يصح اذا صلحت
للتصرف في الوقف قوله ذكر الزيلعي ان بنت المعتق ترث اقول لم يذكر
الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع اليها لا بطريق بن
الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى
انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع
السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا انتهى فهذا خلل في
النقل حموي والعلامة الشيخ صالح نقل عبارة الزيلعي برمتها ولم يعترض
على المصنف قوله وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه لانه
اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال شرح تنوير الاذهان قوله
وكذا المال يكون للبنت الخ عبارة الزيلعي على ما ذكره الشيخ صالح وكذا
الابن او البنت من الرضاع يصرف اليه ولا يوضع في بيت المال اذا لم يكن
هناك اقرب منها اهـ اي اذا لم يوجد قريب من النسب سواها هذا هو
الاولى فافعل التفضيل ليس على بابه قوله الانبيا لا يرثون ولا
يورثون اي لا يرثون من احد ولا يرث احد منهم شرح تنوير الاذهان
قوله ونرثه ورثته المسلمون اطلق في محل التقييد كما يعلم من عبارة
الكنز حيث قال وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
انتهى قوله والجنين يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال شرح تنوير
الاذهان قال في الكنز ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله قال في شرح
السراجية هذا اذا انفصل اما لو فصل بان ضرب بطن امراة فالقت

جنينا

جنينا ميتا فانه يرثه الوارث وسياتي اخر هذه الصفحة حيث قال الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة
يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط حموي قوله وفي التا لة
تط يعلم مما قدمناه الخ وهو ان الجنين يرث ويورث وذكر الصدر الشهيد
ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل
من ستة اشهر من مات المورث هكذا ذكر المسئلة مطلقا وهذا التقدير في
استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب اما في استحقاقه عن الاب فانه يرث
اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ مات لم تقر بانقضاء العدة نص عليه محمد
في كتاب الفرائض حموي بتصرف وذكر في شرح تنوير الاذهان في توجيه ما ذكره
المصنف النظر ان ما يجب من الغرة يكون موروثا بينهم ورثته لانه بدل
عن نفسه فيورث كالدية اهـ قوله واختلفوا في وقت الارث اي الوقت
الذي يجري فيه الارث هذا فصل اختلف فيه المشايخ فقال مشايخ العراق
الارث يجري في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري
عند الموت اي بعد موت المورث وفائدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما لو
قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة يعني تزوج بامة
الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه
هل تعتق فعلى الاول اي فعلى قول من يقول بان الارث يجري في اخر جزء
من اجزاء حياة المورث تعتق لا على الثاني اي لا على قول من يقول الارث
يجري بعد موته وذكر هذه المسئلة القدوري وذكر على انها قول ابي يوسف
ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر تعتق كذا في شرح تنوير الاذهان وظاهره
انه لا نص في هذه المسئلة عن الامام قوله لا على الثاني بناء على ان
العتق يعقب الملك ولا يقارنه وقد يقال ما المانع من تقرر له مقارنا له
بحيث يترتب لانه معا اهـ قيل لعل المانع كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)